(٣٩)

بتاريخ ٢٠١٦/١٢/٢٩م

موظف - نقل - نقل إلى وظيفة أخرى بالمخالفة لأحكام القانون - أثره .

نظم المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٣/٣٣ - بشأن الوظائف الطبية والوظائف الطبية المساعدة بالمؤسسات الطبية الحكومية (المدنية والعسكرية) - سائر الأمور المتصلة بالأشخاص المخاطبين بأحكامه من شاغلي الوظائف الطبية والوظائف الطبية المساعدة الحكومية (المدنية والعسكرية) مبينا بشكل خاص الرواتب والبدلات والعلاوات المستحقة لشاغلي هذه الوظائف بموجب الملحق رقم (١) من المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٣/٣٣ - أسند المرسوم السلطاني المشار إليه لوزير الصحة سلطة إصدار اللائحة المنظمة لسائر الشؤون الوظيفية لشاغلي الوظائف الطبية والوظائف الطبية المساعدة بالمؤسسات الطبية الحكومية (المدنية والعسكرية) ، وذلك بما يتفق مع أحكام المرسوم المشار إليه - نقل الموظف إلى وظيفة أخرى بالمخالفة لأحكام القانون - أثره - استحقاق الموظف المنقول لما صرف له من مبالغ إذا كان قد اضطلع بأعباء الوظيفة التي نقل إليها - أساس ذلك - أن الخطأ كان من قبل جهة الإدارة ، ولا دخل للموظف المنقول فيه ، سواء بتدليس أو غش ، وأن المستقر عليه أن الأجر مقابل العمل - تطبيق .

فبالإشارة إلى الكتاب رقم :..... بتاريخ ..... ، الموافق ..... بشأن طلب الإفادة بالرأي القانوني حول مدى جواز استقطاع المبالغ المصروفة للدكتور / ..... من منحة نهاية الخدمة المستحقة له .

وتتلخص وقائع الموضوع - حسبما يبين من الأوراق - في أن الدكتور/ ..... ، الذي يشغل وظيفة طبيب اختصاصي (ب) بوزارة الصحة أنهيت خدماته بتاريخ ..... ، وأنه عند حساب منحة نهاية الخدمة المستحقة له استبان أنه بتاريخ ٢٠١٢/٧/١م تم نقله إلى الدرجة الخامسة من الملحق رقم (١) بشأن رواتب وبدلات وعلاوات شاغلي الوظائف الطبية بالمؤسسات الطبية الحكومية (المدنية والعسكرية) المرفق بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٣/٣٣ بشأن الوظائف الطبية والوظائف الطبية المساعدة بالمؤسسات الطبية الحكومية (المدنية والعسكرية) .

وتذكرون أن نقل المعروضة حالته إلى الدرجة الخامسة جاء مخالفا لحكم البند (١) من المادة (١٩٢) من اللائحة التنظيمية للشؤون الوظيفية لشاغلي الوظائف الطبية والوظائف الطبية المساعدة بالمؤسسات الطبية الحكومية (المدنية والعسكرية) الصادرة بالقرار رقم ٢٠١٤/١٦ ، باعتبار أن البند المشار إليه نص على نقل شاغلي وظيفة مساعد طبيب اختصاصي - التي كان يشغلها المعروضة حالته - من حملة الماجستير (MSc) ، أو الدبلوم التخصصي الذي لا تقل مدته عن (٩) تسعة أشهر بعد بكالوريوس الطب والجراحة ، إلى وظيفة طبيب اختصاصي الواردة في الملحق رقم (١) المرفق بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٣/٣٣ ، إلا أن المذكور - وبالرغم أنه كان يشغل وظيفة مساعد طبيب اختصاصي - قد تم نقله إلى وظيفة طبيب اختصاصي (ب) ، في حين أنه كان يتعين نقله إلى وظيفة طبيب اختصاصي .

وتذكرون أن المعروضة حالته صرفت له مبالغ بدون وجه حق نظير نقله إلى وظيفة طبيب اختصاصي (ب) ، وأن الصرف لم يكن نتيجة غش أو تدليس أو تواطؤ أو سعي غير مشروع من جانبه ، وإنما لصدور توجيهات بالصرف له في تاريخ سابق على صدور المرسوم السلطاني رقم ٣٣/ ٢٠١٣ المشار إليه .

وفي ضوء ما تقدم ، تطلبون الإفادة بالرأي القانوني حول مدى جواز استقطاع المبالغ المصروفة للمعروضة حالته من منحة نهاية الخدمة المستحقة له .

وردا على ذلك ، نفيد بأن المادة الأولى من المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٣/٣٣ بشأن الوظائف الطبية والوظائف الطبية المساعدة بالمؤسسات الطبية الحكومية (المدنية والعسكرية) تنص على أنه : " يعمل في شأن رواتب وبدلات وعلاوات شاغلي الوظائف الطبية والوظائف الطبية المساعدة بالمؤسسات الطبية الحكومية (المدنية والعسكرية) بالملحقين رقمي (١) و (٢) المرفقين" .

وتنص المادة الثانية من المرسوم ذاته على أنه :"ينقل شاغلو الوظائف الطبية بالمؤسسات الطبية الحكومية (المدنية والعسكرية) الموجودون في الخدمة في الأول من يوليو ٢٠١٢م إلى الدرجات والوظائف الواردة في الملحق رقم (١) المرفق ، وذلك طبقا للقواعد والإجراءات التي يصدر بها قرار من وزير الصحة بالتنسيق مع الجهات المعنية" .

وتنص المادة الثالثة من المرسوم ذاته على أنه :" يستحق شاغلو الوظائف الطبية المذكورون في المادة الثانية من هذا المرسوم الرواتب والبدلات والعلاوات المبينة قرين الدرجات والوظائف التي نقلوا إليها وفقا للملحق رقم (١) المرفق ، اعتبارا من الأول من يوليو ٢٠١٢م" .

كما تنص المادة (١٩٢) من اللائحة التنظيمية للشؤون الوظيفية لشاغلي الوظائف الطبية والوظائف الطبية المساعدة بالمؤسسات الطبية الحكومية (المدنية والعسكرية) الصادرة بالقرار الوزاري رقم ١٦/ ٢٠١٤ على أنه :

" ١ - ينقل شاغلو وظيفة مساعد طبيب اختصاصي من حملة الماجستير (MSc) ، أو الدبلوم التخصصي الذي لا تقل مدته عن (٩) تسعة أشهر بعد بكالوريوس الطب والجراحة ، إلى وظيفة طبيب اختصاصي الواردة بالملحق رقم (١) المرفق بالمرسوم السلطاني رقم ٣٣/ ٢٠١٣ .

....." .

ومفاد النصوص السابقة أن المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٣/٣٣ - بشأن الوظائف الطبية والوظائف الطبية المساعدة بالمؤسسات الطبية الحكومية (المدنية والعسكرية) - قد نظم سائر الأمور المتصلة بالأشخاص المخاطبين بأحكامه من شاغلي الوظائف الطبية والوظائف الطبية المساعدة الحكومية (المدنية والعسكرية) مبينا بشكل خاص الرواتب والبدلات والعلاوات المستحقة لشاغلي هذه الوظائف بموجب الملحق رقم (١) من المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٣/٣٣ ، مسندا لوزير الصحة السلطة إصدار اللائحة المنظمة لسائر الشؤون الوظيفية لشاغلي الوظائف الطبية والوظائف الطبية المساعدة بالمؤسسات الطبية الحكومية (المدنية والعسكرية) ، وذلك بما يتفق مع أحكام المرسوم المشار إليه .

وبتطبيق ما تقدم ، ولما كان الثابت من الأوراق أنه بتاريخ ٢٠١٢/٧/١م نقل المعروضة حالته إلى وظيفة طبيب اختصاصي (ب) ، في حين كان يتعين نقله إلى وظيفة طبيب اختصاصي باعتبار أنه كان يشغل وظيفة مساعد طبيب اختصاصي ؛ لذلك فإن قرار نقله إلى وظيفة طبيب اختصاصي (ب) قد صدر مخالفا لأحكام القانون ، إلا أنه ، ولما كان المستخلص من الأوراق أن الخطأ كان من قبل جهة الإدارة ، ولا دخل للمعروضة حالته فيه ، سواء بتدليس أو غش ، وكان المستقر عليه أن الأجر مقابل العمل ، فإن المعروضة حالته يستحق ما صُرِفَ له من مبالغ إذا كان قد اضطلع بأعباء الوظيفة التي نقل إليها ، على نحو لا يجوز معه استرداد هذه المبالغ من منحة نهاية الخدمة المستحقة له .

لذلك انتهى الرأي ، إلى عدم جواز استقطاع المبالغ المصروفة للدكتور / .....من منحة نهاية الخدمة المستحقة له ، إذا كان قد مارس أعباء وظيفة طبيب اختصاصي (ب) ، وذلك على النحو المبين بالأسباب .

فتوى رقم (١٦٢٧٠٠٠١٩٦٦٠) بتاريخ ٢٠١٦/١٢/٢٩م